رابط المادة على منصة باحث

فضيلة الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي

المحاضرة 4 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د.محمّد بن كمال الرّمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اما بعد ايها الاخوة في الله فكنا في ذكر حد الحرابة - 00:00:06

او حد قاطع الطريق وعرفنا ما يتعلق الباب من الاحكام اجمالا ووصلنا الى كتاب الاشربة والتعزير الاشربة يقصد بها الشراب المسكر الخمر فهو الشراب المحرم الذي عليه الحد قال عن انس رضي الله عنه - 00:00:31

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجليد والنعال اربعين قال لم يذكر البخاري العدد. حديث انس رضي الله عنه وارضاه في بيان كم يضرب او كم يجلد - 00:01:17

شاربوا الخمر حد شارب الخمر ان يجلد اربعين جلدة قال الامام النووي رحمه الله وحد الحر اربعون يعني اذا شرب الخمر وهذا فيه تحريم شرب الخمر وهو كل مسكر كل مسكر من اي شيء كان من العنب - 00:01:41

او الشعير او غيرها يجلد شارب الخمر سواء سكر بشربه او لم يسكر فاذا شرب الخمر وجب عليه الحد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر يعني في شربها - 00:02:17

بالجريد سعف النخيل والنعال الذي يلبسه الناس في ارجلهم. اربعين يعني اربعين جلدة اربعين ضربة وكانوا يجلدون بالجريء وبالنعال وباطراف الثياب ونحو ذلك وهذا الحديث فيه دليل على ان حد شارب الخمر - 00:02:42

اربعون جلدة وان ما زاد على ذلك فهو من باب التعزير. من باب الادب واما الحد الواجب فهو اربعون جلدة. فان رأى الحاكم او القاضي ان رأى ان يزاد على شارب الخمر على اربعين جلدة فله ان يزيد - 00:03:21

الى ثمانين لفعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انهم رأوا ان شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة فالاربعون هي الحد والزيادة على الحد من باب التعزير والادب قال كتاب الاشربة والتعزير - 00:03:48

التعزير هو التأديب. التعزير هو التأديب والتعزير والتعزير تأديب على ذنب ليس فيه حد مقدر التعزير هو التأديب على ذنب ليس فيه حد مقدر فالحدود المقدرة تحدي الزاني والسارق وحد الحرابة والردة. هذه حدود مقدرة في الشرع. هذه حدود مقدرة - 00:04:17

في الشرع واما ما يراه الحاكم او القاضي من باب تأديب الناس على ذنوب ومعاص ليس فيها حدود شرعية. فهذا يكون من باب التعزير من باب التأديب. كمن اطلق بصره في المحرمات - 00:05:05

اطلاق البصر في المحرمات ذنب لكن هل عليه عقوبة مقدرة شرعا لا طيب هل للحاكم ان يؤدب الناس على هذا الذنب؟ نعم له ان يؤدبهم على ذلك من باب التعزير - 00:05:29

يؤتى مثلا بهذا الانسان يغرم مثلا غرامة مالية. او يحبس او يوبخ بالكلام ويوعظ ويخوف بالله يشدد عليه في العبارات بالتوبيخ على هذا الذنب. هذا كله من باب التعزير. هذا - 00:05:47

فكله من باب التعزير السلام ورحمة الله. قال وعن ابي بردة هاني ابن نيار البلوي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من - 00:06:07

الله عز وجل هذا الحديث في بيان كم يؤدب في التعزير كم يجلد الانسان اذا جلد تعزيرا بوب عليه الامام البخاري رحمه الله بقوله

باب كم التعزير والادب كم التعزير والادب - 00:06:31
قال لا يجلد في رواية البخاري لا تجلدوا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط. وعند البخاري فوق عشر ضربات قال الا في حد من حدود الله عز وجل. ما معنى الحد من حدود الله - 00:07:05
هل المقصود بالحد من حدود الله الحدود المقدرة شرعا ام ان المقصود بالحد يعني ما حده الله للعباد من احكام فتجاوزوا حدود الله وتعديها يكون بارتكاب المحرم وترك الواجب فمن قال من العلماء - 00:07:30
بان المقصود بالحد هنا حدود الله المقدرة شرعا قالوا لا يجوز للحاكم ان يؤدب بالضرب اكثر من عشر جلدات فقط على ترك الواجب او فعل المحظور واما من قال بان حدود الله هي محارم الله عموما - 00:08:03
فانه يجوز فانه يجوز ان يؤدب الحاكم بالضرب اكثر من عشر جلدات لكل من تهاون في امر او ارتكب نهيا او محظورا له ان يزيد على ذلك. طيب اذا ما الذي لا يزاد فيه على عشرة اسواق او على عشر ضربات - 00:08:34
هو ما كان من باب تأديب الانسان لمن يؤدبه بدون وقوعه في محرم شرعي كتأديب الوالد ولده وتأديب المعلم للتلميذ ففي مواطن التربية يحتاج المربي احيانا ان يستعمل الضرب فهذا لا يجوز له ان يضرب اكثر من - 00:09:05
عشر ضربات. لا يجوز له ان يضرب اكثر من عشر ضربات. واما اذا كان الامر متعلق بحكم من احكام الشريعة فترك واجبا او ارتكب محظورا فعندها يجوز للحاكم ان ادب بما هو اكثر من ذلك. لانه حد من حدود الله سبحانه وتعالى - 00:09:38
قال كتاب الصيال والختام كتاب الصيال الصيام هو السطو الصيام هو السطو والوثوب على الناس بالاذى فمن اراد قتل انسان او اراد ان يأخذ ماله او ان يعتدي على عرضه يقال هذا - 00:10:09
هذا صائل في الصيام هو السطو والوثوب من شخص على شخص يريد نفسه او او ماله او عرضه باذى والصائل احيانا يكون من غير الانسان. فقد فقد تصول البهيمة قد تكون يكون الصائل بهيمة سبعا - 00:10:47
السبع اذى انسانا هجم عليه. وقال هذا صائم قال هذا الصائم بهيمة صالت على انسان هاجمته تريد اذيته هذا السائل يدفع الصائم يدفع قال عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما - 00:11:19
فهو شهيد هذا الحديث فيه ان من قتل دون ما له يعني قتل وهو يدافع عن ما له. فهو شهيد وهذه الفضيلة تدل على انه مأذون له اصلا في القتال - 00:11:50
لو كان الانسان لا يجوز له ان يقاتل عن ما له ثم قتل وهو يقاتل هذا لا يكون شهيدا لكن طالما انه شهيد. اذا الشريعة اذنت له في ان يدافع عن ماله وان يقاتل عن عن ماله - 00:12:22
وهذا الاذن هذا الاذن بالقتال يدل على ان دم الصائل مهدور على ان دم الصائل مهدور لان الشرع اذن في مدافعته ومقاتلته وبالتالي لو قتل فهو هدر فهو هدر لا قصاص ولا دية ولا عقوبة ولا كفارة ولا شيء مهدور - 00:12:45
مهدوء قال النووي رحمه الله له يعني للانسان دفع كل صائل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان. فان قتله فلا ضمان. طيب من اين اخذنا انه لا ضم - 00:13:17
لان الشارع اذن في مقاتلته. كيف عرفنا ان الشارع اذن في مقاتلته؟ انه حكم للمدافع عن ما له اذا قتل بانه بانه شهيد. ويقول الفقهاء في القاعدة يقولون المأذون غير مضمون. المأذون غير مضمون. اذا اذن لك الشرع - 00:13:44
او في شيء لا يكون عليك ضمانه. لماذا؟ لان الشارع اذن لك في ذلك. او اذا اذن لك مالكه. يعني لو ان انسانا اذن لك ان تأكل طعامه. ثم اكلت الطعام بعد ما اكلت الطعام قال انت اتلفته - 00:14:15
وعليك الضمان خطأ انت انت اذنت وطالما انك اذنت لا ضمان في اتلاف المأذون قال عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيته - 00:14:35
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية رجل عض يد رجل المجني عليه اراد ان يخلص نفسه ما وجد سبيلا الا ان ينتزع يده من فم العاض - 00:14:57

لما نزع يده نزع اسنان العض معه. خلعها كسرها فجاء العاض يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم. يقول هذا كسر اسناني وكسر اسنانك لكن لماذا؟ لانك انت عضدت يده. فقال يعض احدكم اخاه كما يعض - 00:15:28
حب الفحل يعني الذكر من من الابل حينما يهيج ويؤذي وهذا فيه تشبيه بالحيوان دليل على حرمة هذا الفعل دليل على حرمة هذا الفعل وان العض اذى محرم قال لا دية لك. اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دية الصائل دية اسنانه. ولولا - 00:15:53
لم يكن صائلا لو لم يكن ظالما معتديا لك انت له لكانت له الدية قال النووي رحمه الله ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه. فان عجز فسلها. يعني سحب يده. فنذرت اسنانه - 00:16:24
قدر يعني ان هذه هذه الاسنان لا دية فيها كما جاء في الحديث قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم - 00:16:52
اؤمن بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم يعني نظر من شق في الباب او الشباك او الجدار نظر الى داخل البيت دون اذن اصحاب - 00:17:11
اذن الشرع لاصحاب البيت ان يفقأوا عينه وهذا الصائل هذا صائل على الحرمات معتدي عليها وبالتالي ففقء عينه في هذه الحال هدر لا دية لا دية فيها وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:33
اطلع رجل على بيته عليه الصلاة والسلام من شق فاخذ النبي صلى الله عليه عليه وسلم مشقص او مشاقص يعني شيء مثل السكين اداة حادة قال الراوي فجعل يختله. يعني اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يتتبع عين هذا الانسان - 00:18:00
ليفقه وجاء في رواية للحديث حديث الباب لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته او فخذفته يعني رميته بحجر. ففقأت عينه لم يكن عليك جناح لماذا؟ لانه هو الذي اعتدى لانه صائل - 00:18:28
وفي رواية للامام احمد فلا دية ولا قصاص. لا دية ولا قصاص. فلا تعتبر هذه في جناية عليه بل هو الجاني بل هو الجاني بصياله قال وعنه يعني ابا هريرة رضي الله عنه - 00:18:56
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمانين سنة بالقدوم او مؤمن قدوم قال عبدالرزاق القدوم اسم للقرية هذي هذا الحديث في مسألة - 00:19:24
الختام وان ابراهيم عليه السلام اختتن في سن كبيرة وعمره ثمانون سنة وعلاقة هذا الباب علاقة هذا بالباب مسألة الختان اصلا لماذا جيء بها هنا؟ لان الخاتمة الخاتمة ربما تسبب للمختون ب جناية - 00:19:50
ربما جرحه ربما اذاه هذا الجرح وهذا الاذى ماذا يعتبر ماذا يعتبر؟ فلذلك ذكرت المسألة في هذا الباب. هل يعد الخاتم جانيا على ولذلك ذكروا مسألة السن التي يختتن فيها - 00:20:21
فلو انه ختم الصبي وهو صغير في سن لا تحتمل الختان. فمات او لو انه ختن شخصا كبيرا في سن لا يحتمل فيها الختان تعرض للاذى او مات بجرح تلف هل هلك الانسان. هل يضمنه الخاتم - 00:20:51
قال النووي رحمه الله قال ومن حجم او فصد باذن لم يضمن. لو انت ذهبت الى حجام فقلت له احجمني وحجمك وهو يحسن الحجامة. لكن بسبب مرض عندك او بسبب اي شيء عندك - 00:21:19
انت جرحت لم يلتئم الجرح اذيت تسبب لك بجناية بمرض بعاهة بشيء لا يضمن انك انت اذنت له في ان يحجمك وهو اهل لهذا الفعل للحجامة ثم ذكر الختام وقال بعد يعني ذكر عدة مسائل - 00:21:42
قال ومن ختمه في سن لا يحتمله لزمه قصاص. يعني اذا ختنه ثم مات نتيجة هذا الختان لكبر سنه فيلزم القصاص. قال فان احتمله وختنه فلا ضمان فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح. ان احتمله يعني كبير سن - 00:22:09
لكن احتمل الختان وختمه باذنه او باذن وليه طب لماذا لم يضمن؟ لانه يحتمل الختان طب ما الدليل على انه لو لو ختمه وهو كبير ويحتمل الختان لا حرج ان ابراهيم عليه السلام - 00:22:39
ابن ثمانين سنة. فدل ذلك على ان العبرة ليست بالسن وانما العبرة بالاحتمال ولو كان المختتن كبيرا في السن. واما قوله بالقدوم او

بالقدوم فهذه اسم للقرية التي افتتن فيها عليه السلام - 00:23:02
قال كتاب السير المراد بكتاب السير الجهاد. يسميه بعض العلماء ابي المغازي وبعضهم بالجهاد وبعضهم بالسير. وذلك لان مسائله مأخوذة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فسيرته عليه الصلاة والسلام - 00:23:25
تؤخذ منها احكام الحرب كما تؤخذ منها احكام السلم في السير هنا يراد بها مسائل الجهاد واحكامه قال عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه - 00:24:00
في الجهاد فقال الك والدان؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد هذا الحديث في بيان اشتراط رضا الوالدين لولدهما ان يجاهد في سبيل سبيل الله فمن كان له والدان فلا يجوز له ان يجاهد في سبيل الله الا باذنهما. لان النبي - 00:24:26
صلى الله عليه وسلم قال له ففيهما فجاهد يعني جاهد نفسك في طلب رضاهما جاهد نفسك في طلب رضاهما. بوب عليه الامام البخاري الجهاد باذن الابوين وبوب عليه لا يجاهد الا باذن الابوين. وعند احمد وابي داود - 00:25:03
نحوه نحو هذا الحديث من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفيه ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك والا فبرهما. ارجع فاستأذنهما فان اذن يعني في الجهاد جاهد. وان لم يأذنا قال والا فبرهما يعني جاهد في بره - 00:25:33
بهما وهذا الحكم متعلق بنوع من انواع الجهاد وهو جهاد الطلب. الجهاد الذي يطلب المسلمون فيه الكفار في بلاد الكفار. واما في الجهاد الذي يدافع فيه المسلمون عن انفسهم فهذا - 00:26:01
فهذا اه نسينا كنا وين نعم. اذا كان الجهاد في الدفع دفاع المسلمين عن بلادهم واراضيهم اذا اعتدى عليها الكفار فهذا لا يشترط في فيه اذن الابوين لا يشترط فيه اذن الابوين بل يدفع كل مسلم بحسب ما يستطيع. قال - 00:26:31
رحمه الله ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين. فاذا كان ابواه كافرين فلا اذن لهما في مثل هذا لانهما لن يأذنا له في قتال الكفار وهم وهم كفار - 00:27:10
ذكر الامام النووي هذا الحكم في النوع الاول من نوعي الجهاد وهو جهاد الطلب. وجهاد الطلب الاصل فيه انه فرض كفاية واما جهاد الدفع فانه جهاد واجب جهاد واجب فلا يستأذن فيه الابوان - 00:27:32
قال في جهاد الدفع في النوع الثاني قال يدخلون يعني الكفار بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن. فان امكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى اعلى فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن. فالولد لا اذن عليه لوالديه ان كان الجهاد جهاد - 00:27:58
مدافع او جهاد دفن قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان. هذا الحديث في بيان حرمة قتل النساء - 00:28:29
والصبيان ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة. وهذا لان المرأة ليست من اهل القتال فلا تقاتلوا ولا تقتل. لكن لو ان المرأة قاتلت لو ان المرأة قاتلت فهل تقتل؟ نعم تقتل. لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الناس يجتمعون على شيء فسأل عن - 00:28:53
ذلك فقالوا امرأة مقتولة فقال سبحان الله ما كان ينبغي لهذه ان تقاتل. يعني الاصل ان ولا تقاتل لكن طالما انها قاتلت فيجوز قتلها وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف - 00:29:22
وهذا فيه جواز حصار الكفار جواز حصار الكفار. وان الحصار هو نوع وصورة من صور القتال في سبيل الله قال سبحانه وتعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوهم حيث وجدتموه. قال وخذوهم - 00:29:48
احصروهم واحصروهم واحصروهم يعني المحاصرة. يعني المحاصرة. فدل فعله عليه الصلاة السلام على انه يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع قال وعن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب - 00:30:14
ابو من نسائهم وذراريهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم هذا الحديث في مسألة التبييت والتبييت معناه الاغارة على المشركين بياتا ليلا فاذا اغار المسلمون على الكافرين ليلا - 00:30:49
لمصلحة الحرب فحصل قتل للنساء والصبيان ومن لا يقتل عادة في الجهاد فما الحكم؟ قال عليه الصلاة والسلام هم منهم يعني يجوز

قتلهم في مثل هذه الحال. لان الليل يمنع الناس من التمييز. لا يميز ان هذه امرأة هذا الصبي. فلو حصل - 00:31:24
الاغارة على المشركين ليلا جاز قتل النساء والصبيان تبعا للرجال الذين يقاتلوا فيقتلون. وهذا عند عدم امكان التمييز. لكن في حال اننا نستطيع ان نميز ان الصبي فيترك هذه امرأة تترك. لكن لو ان الظلام حال دون ذلك فانه لا بأس بقتله - 00:31:58
بهم قال يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون. في رواية لمسلم قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين. فالسائل هو نفسه الصعب بن جثامة رضي الله عنه - 00:32:28
وهذا الحديث ايضا فيه دليل لمذهب الجمهور ومنهم الشافعية ان من بلغتهم الدعوة وعلموا بها فلا يجب في حقهم الانذار لان هذا التبييت الذي حصل ليلا حصل فجأة فما فيه انذار ولا فيه دعوة الى الاسلام. لكن هذا يقبل بشرط ان يكون الاسلام قد بلغ هؤلاء - 00:32:49
الذين يغار عليهم من المشركين والحديث الثاني اسرح في هذه المسألة قال عن عبد الله ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام. وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني - 00:33:24
مصطلقي وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء. فقتل مقاتلتهم وسبا ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش. اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق - 00:33:56
وهم غارون غافلون وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام لم يدعهم الى الاسلام قبل الاغارة والحديث اصلا سبب ارادة هو السؤال عن الدعاء قبل القتال. قال اسأله عن الدعاء قبل القتال. الدعاء يعني الدعاء للاسلام - 00:34:23
هل يشترط ان يدعى الكافر الى الاسلام قبل القتال فقال كان ذلك في اول الاسلام. يعني لما كان الاسلام لم يبلغ لم يبلغ الناس ولم يعرفه الناس وقد اغار يعني هاجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق. وهم غارون يعني غافلون - 00:34:50
ذلك لان الدعوة كانت قد بلغت بني المصطلق قبل ذلك وهذي غزوة بني المصطلق او غزوة المريسيع كانت على ماء يقال له المريسيع على ماء لهم منه يقال للموضع وهي الان شمال خليص بين مكة والمدينة. وكانت الغزوة في شعبان سنة خمس للهجرة - 00:35:15
قال وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم يعني كل من يصلح للقتال من الرجال. وسبى ذراريهم يعني اسرى النساء والصبيان السبي يختص بالنساء والصبيان. اسر النساء والصبيان يقال له صبي - 00:35:54
واسر الرجال يقال له اسر واصاب يومئذ جويرية. جويرية بنت الحارث وهي بنت ملك بني المصطلق ملك بني المصطلق الحارث بنته جويرية رضي الله عنها. وقعت جويرية في سهم ثابت ابن قيس - 00:36:22
فكاتبته على نفسها المكاتبة ان العبد يشتري نفسه من سيده بمال ان يشتري العبد نفسه من سيده على مال فكاتبت على تسع اواق من الفضة ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعينها النبي صلى الله عليه وسلم في مال الكتابة يعني يعطيها شيئا من المال - 00:36:45
تدفعه لي سيدها لثابت ابن قيس. فقال النبي عليه الصلاة والسلام او خير لك من ذلك قالت وما هو؟ قال ان اشتريك واتزوجك ان اشتريك او ان اؤدي عنك كتابتك واتزوجك - 00:37:13
فقالت نعم. فدفع النبي صلى الله عليه وسلم لثابت مال الكتابة واعتقها بذلك وتزوجها عليه الصلاة والسلام هذا الحديث فيه دليل على جوازي الاغارة على المشركين دون دعوة للقتال اذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك - 00:37:40
وذلك لان بني المصطلق ممن قاتلوا مع المشركين في احد. فهم يعرفون الاسلام وبلغتهم الدعوة الى الاسلام سابقا وفيه ايضا دليل على استرقاق العرب كغيرهم من اليهود والنصارى فالعربي الكافر يسترق يؤخذ رقيق. لان بني المصطلق عرب - 00:38:12
من قبيلة من خزاعة عرب من خزاعة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات. وعد منها التولي يوم الزحف - 00:38:52
تقدم في حد القذف. هذا الحديث فيه بيان حرمة التولي يوم الزحف وهو التولي من صف المسلمين عند التقاء المسلمين والكفار. وعده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر بل من السبع - 00:39:14

الموبقات وهذا فيه دليل على وجوب الثبات في الصف عند التقاء المسلمين والكفار وان من حضر الصف من المسلمين لا يجوز له ان يتخلف عن القتال فيصير القتال في حقه فرض عين. لا يجوز له ان يتولى. فان - 00:39:41

ولا يوم الزحف هذا فهذا ارتكب موبقة من الموبقات قالوا عن قيس ابن عباد بضم العين قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيد - 00:40:17

ابن الحارث وعتبة وشيبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة هذا الحديث فيه جواز مبارزة جواز المبارزة والمبارزة مأخوذة من البروز. وهو ان يبرز ان يبرز شخص من المشركين شخص من المسلمين يقاتله. وهذا عادة ما يكون - 00:40:47

قبل القتال العام في المعركة. ثم يكون القتال العام. هذه الاية الكريمة هذان خصمان اختان في ربهم قال ابو ذر رضي الله عنه نزلت في الذين بارزوا يوم بدر وهم من المسلمين حمزة - 00:41:16

ابن عبد المطلب وعلي ابن ابي طالب وعبيدة ابن الحارث ومن المشركين عتبة ابن الوليد وشيبة ابن عتبة ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة وهذا كما مر يدل على - 00:41:38

جوازي المبارزة قال النووي رحمه الله وتجوز المبارزة فان طلبوا كاف فان طلبها كافر استحب الخروج اليه. وقضية المبارزة من القضايا التي حكى عليها الامام ابن قدامة رحمه الله الاجماع وفعلها الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه وفعلوها ايضا - 00:41:57

بعده عليه الصلاة والسلام نقف عند حديث ابن عمر واو واعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - 00:42:27